مجلة اللغة العربية والعلوم الإسلامية العدد (2) – يونيو 2022م
الترقيم الدولي للنسخة المطبوعة: 2812-541X الترقيم الدولي للنسخة الإلكترونية: 2812-5428
الموقع الإلكتروني: https://jlais.journals.ekb.eg

# أثر المقاصد في مستجدات أحكام العدة المعاصرة

**أ. حسين جمعه عطية**
باحث دكتوراه قسم الدراسات الإسلامية
كلية الآداب– جامعة الوادي الجديد

Journal of Arabic Language and Islamic Sciences Vol (2) – June 2022
Printed ISSN :2812 --541X On Line ISSN : 2812-5428
Website : https://jlais.journals.ekb.eg/

# أثر المقاصد في مستجدات أحكام العدة المعاصرة

**أ.حسين جمعه عطية**

باحث دكتوراه قسم الدراسات الإسلامية

كلية الآداب– جامعة الوادي الجديد

## ملخص البحث

من سياجات الأمان التي أحاطت الشريعة الإسلامية بها مقصد حفظ النسب مشروعية العدة على المرأة في حال فارقت زوجها سواء وقعت هذه الفرقة لفسخ النكاح أم للطلاق، أم موت الزوج، فأوجبت عليها الشريعة مدة تتربص فيها تعبدًا واستبراء لرحمها، وذلك محافظة على الأنساب وعدم اختلاطها.

إلا أنه ومع مشروعية العدة والمدة التي حددتها الشريعة على اختلاف أنواع العدد؛ فمع التطور الطبي الذي نعيشه استجدت وسائل يمكن من خلالها معرفة براءة الرحم، فهل يمكن الأخذ بهذه الوسائل في تقليل مدة العدة؛ فأتى الرأي الفقهي بالمنع لاشتمال العدة على معنى تعبدي فضلًا عن التأكد من براءة الرحم.

**الكلمات المفتاحية:**

الحياة الزوجية– الطلاق، أثر المقاصد، أحكام العدة.

**Abstract**

One of the safety fences surrounded by Islamic law is the purpose of preserving the legality of the woman in the event that her husband is separated, whether this band falls to break the marriage, divorce or the death of the husband, so the Shariah has required her a period of time to worship and disown her uterus, in order to preserve the genealogy and not to mix it up.

However, with the legitimacy of the kit and the duration specified by the Shariah in all kinds of numbers, with the medical development we are living in, there have been ways in which the innocence of the uterus can be known.

**key words:**

Married life - divorce, the effect of purposes, provisions of the waiting period.

## مقدمة

الحمد لله نحمده ويستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، أما بعد:

شرع الله تعالى العدة، وبين أحكامها وأنواعها، وأوجبها على الزوجة إذا ما توفي عنها زوجها، أو بعد حَل قيد النكاح بينها وبين زوجها بطلاق أو خلع أو غير ذلك من طرق فرق النكاح، وتهدف إلى تحقيق جملة من المقاصد الشرعية، التي تعود على الزوج والزوجة والمجتمع بصفة عامة. وفي العدة منافع عديدة ، يعلم ذلك من تدبر في نصوص الشريعة المتعلقة بالعدة وأنواعها و حِكْمَها، وفي هذا يقول ابن القيم: " وأما تفريقه – سبحانه وتعالى – في العدة بين الموت والطلاق، و بين الاستبراء والعدة، مع أن المقصود العلم ببراءة الرحم في ذلك كله، فهذا إنما يتبين وجهه إذا عرفت الحكمة التي لأجلها شرعت العدة، وعرف أجناس العدد وأنواعها[1].

فمن مقاصدها: العلم ببراءة الرحم، وأن لا يجتمع ماء الواطئين فأكثر في رحم واحد، فتختلط الأنساب وتفسد وفي ذلك من الفساد ما تمنعه الشريعة والحكمة.

ومنها تعظيم خطر هذا العقد، ورفع قدره، وإظهار شرفه.

ومنها تطويل زمان الرجعة للمطلق؛ إذ لعله أن يندم ويفيء فيصادف زمنا يتمكن فيه من الرجعة.

ومنها قضاء حق الزوج، وإظهار تأثير فقده في المنع من التزين والتجمل، ولذلك شرع الإحداد عليه أكثر من الإحداد على الوالد والولد.

فللعلم بمقاصد الأحكام الشرعية وحِكَمها، أهمية كبيرة للمسلم حيث تدفعه إلى الاستقامة على شرع الله وكله يقين أن في تلك الأحكام مصلحته في الدنيا والآخرة، ولها أيضا أهمية كبيرة للمجتهد حيث تعينه على فهم النصوص الشرعية فهمًا صحيحًا، وتمكنه

---

([1]) إعلام الموقعين:50/2.

من الاستنباط الصحيح للمسائل المستجدة، وعليه أخترت البحث في هذا الموضوع والموسوم ب: " أثر المقاصد في مستجدات أحكام العدة المعاصرة "، فما أهم مقاصد أحكام العدة؟ وما مدى تأثيرها في حكم استبراء المعتدة عن طريق الكشف الطبي؟.

**أهمية الموضوع:**

تظهر أهمية هذا الموضوع من عدة وجوه منها:

-أنه يبحث أمرًا تعبديًا وحكماً من أحكام الشريعة الغراء ألا وهو بيان المقصد الأسمى من تشريع أحكام العدة.

- تتجلى أهمية هذا الموضوع في كونه يحافظ على مقصد أعظم من مقاصد الشريعة ألا وهو مقصد حفظ النسب؛ ذلك المقصد العظيم الذي أتى الإسلام لكي يحافظ عليه من الاختلاط ورتب عليه كثيرًا من الأحكام كالقرابة والتوارث.

- تتجلى أهمية هذا الموضوع في كونه يبحث مستجدة ونازلة من النوازل في زماننا ألا وهي استبراء المعدة بالوسائل الطبية الحديثة.

**لذلك فإني سأتناول هذا الموضوع في مقدمة وأربعة مطالب، وخاتمة، وأتت خطته على النحو التالي:**

المقدمة، وقد تكلمت فيها عن أهمية الموضوع ، والتساؤلات التي يجيب عنها، وخطته، وهي كالتالي:-

**المطلب الأول: الحكم الشرعي للعدة.**

**المطلب الثاني: أنواع العِدد.**

**المطلب الثالث: مقاصدية شرع العدة.**

**المطلب الرابع: حكم استبراء المعتدة عن طريق الكشف الطبي.**

## المطلب الأول: الحكم الشرعي للعدة.

**العدة في اللغةً:**

مأخوذة من العد والحساب، والعدُّ هو الإحصاء، وسميت بذلك لاشتمالها على العدد من الأقراء أو الأشهر غالبًا.

وعِدَّةُ المرأَة: أَيام قُروئها. وعِدَّتُها أَيضاً: أَيام إِحدادها عَلَى بَعْلِهَا وإِمساكها عَنِ الزِّينَةِ شُهُورًا كَانَ أَو أَقراء أَو وَضْعُ حَمْلٍ حَمَلَتْهُ مِنْ زَوْجِهَا. وَقَدِ اعتَدَّت المرأَة عِدَّتها مِنْ وَفَاةِ زَوْجِهَا أَو طَلَاقِهِ إِياها، وجمعُ عِدَّتِها عِدَدٌ[1].

**والعدَّة في الاصطلاح:**

هي اسم لمدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها، أو للتعبد أو لتفجعها على زوجها[2].

عرفها الحنفية بأنها "الزمان الذي تتربص فيه المرأة عقيب الطلاق والموت وهي الأيام المضروبة عليها تنتظر من خلالها أوان الفرج الموعود لها[3].

وعرفها المالكية بأنها "المدة التي جعلت دليلًا على براءة الرحم لفسخ النكاح أو لموت الزوج أو طلاقه"[4].

وعرفها الشافعية بأنها" المدة التي تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها أو للتقييد أو لتفجعها على زوج"[5].

**حكم العدة:**

العدة واجبة على المرأة عند وجود سببها، وقد دلَّ على ذلك الكتاب والسنة والإجماع:

**من الكتاب**

-قال تعالى **{وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ}** [6].

**وجه الدلالة:** بينﷻ أن:" المطلقات" اللواتي طلقن بعد ابتناء أزواجهن بهن، وإفضائهم إليهن، إذا كن ذوات حيض وطهر-"يتربصن بأنفسهن" عن نكاح الأزواج

---

([1]) لسان العرب: فصل العين المهملة،284/3.

([2]) الموسوعة الفقهية الكويتية:304/29.

([3]) الاختيار لتعليل المختار:173/3.

([4]) شرح مختصر خليل للخرشي:136/4.

([5]) اسنى المطالب:389/3.

([6]) البقرة:من الآية(228).

"ثلاثة قروء"[1].

-قال تعالى **{ وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ}**[2].

**وجه الدلالة:** بينﷻ أن النساء اللاتي قد ارتفع طمثهن عن المحيض، فلا يرجون أن يحضن من نسائكم إن ارتبتم بالدم الذي يظهر منها لكبرها، أمن الحيض هو، أم من الاستحاضة، فعدتهن ثلاثة أشهر[3].

كما بين اللهﷻ في الآية أن عدة الحامل تنتهي بوضعها للحمل سواء أكانت عدة وفاة أم طلاق[4].

-قال تعالى **{ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا}**[5].

**وجه الدلالة:** بين اللهﷻ في الآية عدة المرأة غير الحامل التي توفي عنها زوجها؛ وفي قوله تعالى: "يتربصن بأنفسهن"، فإنه يعني به: يحتبسن بأنفسهن معتدات عن الأزواج، والطيب، والزينة، والنقلة عن المسكن الذي كن يسكنه في حياة أزواجهن- أربعة أشهر وعشرا، إلا أن يكن حوامل، فيكون عليهن من التربص كذلك إلى حين وضع حملهن. فإذا وضعن حملهن، انقضت عددهن حينئذ[6].

**من السنة:**

- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ

---

([1]) تفسير الطبري:499/4.

([2]) الطلاق :من الآية(4).

([3]) تفسير الطبري:450/23.

([4]) تفسير القرطبي:164/18.

([5]) البقرة: من الآية(234).

([6]) تفسير الطبري:79/5.

فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا"[1].

– في حديث سبيعة الأسلمية لما بين لها النبيﷺ أنها قد حلت بوضعها للحمل وفيه «فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّزَوُّجِ إِنْ بَدَا لِي»[2].

– عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «أُمِرَتْ بَرِيرَةُ أَنْ تَعْتَدَّ بِثَلَاثِ حِيَضٍ»[3].

–وفي حديث فاطمة بنت قيس أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، وَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً قَالَتْ: فَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ، ثُمَّ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ بَيْتَ أُمِّ شَرِيكٍ بَيْتٌ يَغْشَاهُ المُهَاجِرُونَ، وَلَكِنْ اعْتَدِّي فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَعَسَى أَنْ تُلْقِي ثِيَابَكِ وَلَا يَرَاكِ، فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُكِ فَجَاءَ أَحَدٌ يَخْطُبُكِ فَآذِنِينِي»[4].

**من الإجماع:**

أجمعت الأمة على مشروعية العدة ووجوبها من عصر الرسول صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا دون نكير من أحد.

قال ابن قدامة: وأجمعت الأمة على وجوب العدة في الجملة[5].

---

([1]) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الطلاق ، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل ،1127/2،ح.رقم(938).

([2]) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل ،1122/2،ح.رقم(1484).

([3]) سنن ابن ماجة: كتاب الطلاق، باب خيار الأمة إذا أعتقت ،671/1،ح.رقم(2077).قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله موثقون.(مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة: كتاب الطلاق، باب خيار الأمة إذا أعتقت ،130/2،ح.رقم(737)

([4]) سنن الترمذي: ابواب النكاح، باب ما جاء أن لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ،433/3،ح.رقم(1135).قال الألباني حديث صحيح.

([5]) المغني:96/8.

## المطلب الثاني: أنواع العِدد

تتنوع العدة بحسب حال المرأة من ناحية الحيض وعدمه، وكذلك تتنوع من ناحية كونها حامل أو(حائل) خالية عن الحمل، وكذلك تتنوع حال كونها عدة وفاة أو طلاق، ونفصل هذه الأنواع إجمالا فيما يلي دون التطرق إلى كثير من الأحكام المترتبة على هذه الأنواع من العِدد لعدم الإطالة.

**أولا: عدة الأقراء:**

**معنى القرء:**

القَرْءُ بالفتح: الحيض، والجمع أقْراءٌ وقُروءٌ[1].

والقَرْءُ والقُرْءُ: الحَيْضُ، والطُّهرُ ضِدّ. وَذَلِكَ أَنَّ القَرْء الْوَقْتُ، فَقَدْ يَكُونُ للحَيْض والطُهر. قَالَ أَبو عُبَيْدٍ: القَرْءُ يَصْلُحُ لِلْحَيْضِ وَالطُّهْرِ[2].

ومن الملاحظ على التعريفات اللغوية للفظ القرء أنه من الألفاظ التي تطلق عند العرب على المعنيين فقد تطلق على الحيض وقد تطلق على الطهر ، ولعل هذا ما أثار خلافًا بين الفقهاء في كيفية حساب العدة.

وقد ثبتت العدة لمن طلقت بعد الدخول وكانت من ذوات الحيض أن تعتد ثلاثة قروء قال تعالى **{ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ }**[3].

**وجه الدلالة:** بين اللهﷻ في هذه الآية عدة المطلقات من ذوات الحيض فقال"والمطلقات" اللواتي طلقن بعد ابتناء أزواجهن بهن، وإفضائهم إليهن، إذا كن ذوات حيض وطهر-"يتربصن بأنفسهن" عن نكاح الأزواج ="ثلاثة قروء"[4].

**ثانيا:عدة الآيسات:**

ومعنى الآيات هي من لا تحيض سواء أكان عدم حيضها لكبر أم صغر؛ بين اللهﷻ

---

([1]) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: فصل القاف64/1.

([2]) لسان العرب:فصل القاف130/1.

([3]) البقرة:من الآية( 228).

([4]) تفسير الطبري:499/4.

في كتابه عدتهن فقال تالى{ **وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ** } [1].

**وجه الدلالة:** بين اللهﷻ أن النساء اللاتي قد ارتفع طمثهن عن المحيض، فلا يرجون أن يحضن من نسائكم فإن حساب عدتهن ثلاثة أشهر؛ وقيل لما بين اللهﷻ أمر الطلاق والرجعة في التي تحيض، وكانوا قد عرفوا عدة ذوات الأقراء، عرفهم في هذه السورة عدة التي لا ترى الدم [2].

**من السنة:**

أورد الحاكم حديثاً بين فيه النبيﷺ عدة من لا تحيض فقال:

– عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: " لَمَّا نَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي عَدَدٍ مِنْ عَدَدِ النِّسَاءِ قَالُوا: قَدْ بَقِيَ عَدَدٌ مِنَ النِّسَاءِ لَمْ يُذْكَرْنَ الصِّغَارُ وَالْكُبَّارُ، وَلَا مَنِ انْقَطَعَتْ عَنْهُنَّ الْحَيْضُ، وَذَوَاتُ الْأَحْمَالِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْآيَةَ الَّتِي فِي سُورَةِ الطلاق **{ وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ }**[3][4].

– وقد بوب البخاري لذلك فقال بَاب قوله تعالى: **{ وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ }**[5][6].

قَالَ مُجَاهِدٌ: " إِنْ لَمْ تَعْلَمُوا يَحِضْنَ أَوْ لاَ يَحِضْنَ، وَاللَّائِي قَعَدْنَ عَنِ المَحِيضِ،

---

([1]) الطلاق: من الآية( 4).

([2]) تفسير الطبري:450/23،تفسير القرطبي:162/18.

(3) الطلاق: من الآية( 4).

(4) أخرجه الحاكم في المستدرك :كتاب التفسير ،تفسير سورة الطلاق،534/2،ح.رقم(3821).

(5) الطلاق: من الآية( 4).

(6) صحيح البخاري: كتاب العدة، باب قوله تعالى(وَاللائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ) 56/7.

وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ: {فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاَثَةُ أَشْهُرٍ}[1].

**الإجماع:**

قد نقل الإجماع ابن بطال على أن عدة التي لا تحيض لصغر أو انقطع حيضها لداء أو كبر فإنها تعتد بالأشهر ثلاثًا.

قال" أجمع العلماء أن عدة اليائسة من المحيض لكبر ثلاثة أشهر، وأن عدة التي لم تحض لصغر ثلاثة أشهر"[2].

**ثالثًا: المعتدة من وفاة:**

أوجبت الشريعة على المرأة العدة بعد وفاة زوجها تعبدًا، واستبراء لرحمها ، وإظهارًا للتفجع على زوجها.

وقد نوعت الشريعة في عدة المرأة التي توفي عنها زوجها إلى:

**أ- عدة المرأة (الحائل) غير الحامل:**

اوجب الله ﷻ على المرأة إذا توفي عنها زوجها أن تتربص مدة هي مغايرة عن غيرها في عدة الطلاق إظهارًا للتفجع على زوجها ولبيان عِظم آصرة النكاح قال تعالى **{ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا }**[3].

**وجه الدلالة:** بين ﷻ في هذه عدة التي توفي عنها زوجها، وظاهرها العموم ومعناها الخصوص؛ وذلك لأنه عام في كل معتدة من وفاة، ولكنه خُصص بغير الحامل إذ بينت آية الطلاق عدة الحوامل سواءً كانت من طلاق أو وفاة[4].

**من السنة:**

-عن أم حبيبة قالت سمعت النبيﷺ يقول :«لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ،

(1) صحيح البخاري:56/7.

(2) شرح صحيح البخاري لابن بطال:483/7.

(3) البقرة : من الآية(34).

(4) تفسير القرطبي:174/3.

أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»[1].

**وجه الدلالة:** بين النبيﷺ في هذا الحديث وجوب إحداد المرأة على زوجها، وبين المدة التي فيها الإحداد وهي الأربعة أشهر وعشرة أيام، وهي مدة العدة إذ الإحداد من لوازم العدة[2].

**من الأثر:**

-عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ قَالَ: " كَانَ الرَّجُلُ إِذَا مَاتَ وَتَرَكَ امْرَأَتَهُ اعْتَدَّتِ السَّنَةَ فِي بَيْتِهِ يُنْفِقُ عَلَيْهَا مِنْ مَالِهِ ثُمَّ أَنْزَلَ اللهُ بَعْدَ ذَلِكَ {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا} [البقرة: 234] فَهَذِهِ عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا فَعِدَّتُهَا أَنْ تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا[3].

**ب- عدة الحامل:**

والمعتدة الحامل سواءُ أطلقت أم مات عنها زوجها فعدتها وضع الحمل؛ دل على ذلك الكتاب والسنة:

**من الكتاب:**

قال تعالى **{ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ }**[4].

**وجه الدلالة:** بين اللهﷻ في هذه الآية عدة الحامل على العموم سواء أكانت من طلاق أم وفاة.

قال القرطبي" وأولات الأحمال أجلهن وضع الحمل، وإن كان ظاهرًا في المطلقة لأنه عليها عطف وإليها رجع عقب الكلام، فإنه في المتوفى عنها زوجها كذلك[5].

---

([1]) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الطلاق ،باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا ،ح.رقم(5334).

([2]) شرح صحيح البخاري لابن بطال:269/3.

([3]) السنن الكبرى للبيهقي: كتاب العدد، باب عدة الوفاة،702/7،ح.رقم(15462).

([4]) الطلاق: من الآية(4).

([5]) تفسير القرطبي:165/18.

**من السنة:**

-عن أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَسْلَمَ يُقَالُ لَهَا سُبَيْعَةُ، كَانَتْ تَحْتَ زَوْجِهَا، تُوُفِّيَ عَنْهَا وَهِيَ حُبْلَى، فَخَطَبَهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ، فَأَبَتْ أَنْ تَنْكِحَهُ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ مَا يَصْلُحُ أَنْ تَنْكِحِيهِ حَتَّى تَعْتَدِّي آخِرَ الأَجَلَيْنِ»، فَمَكُثَتْ قَرِيبًا مِنْ عَشْرِ لَيَالٍ، ثُمَّ جَاءَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «انْكِحِي»[1].

وجه الدلالة: قوله صلى الله عليه وسلم: هذا أيضا خصص عموم الآية لأن الآية وهي قوله تعالى: **{** وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا **}**[2].عامة في كل معتدة من طلاق أو وفاة إذ جاءت مجملة لم يذكر فيها أنها للمطلقة خاصة، ولا للمتوفى عنها زوجها، خاصة. والعمل على حديث الباب بالحجاز والعراق والشام، ولا يعلم فيه مخالف إلا ما روي عن علي وابن عباس، رضي الله تعالى عنهم[3].

## المطلب الثالث: مقاصدية شرع العدة

من المعلوم أن العدة شُرعت عند انفكاك رابطة النكاح سواء أكان ذلك بموت الزوج أم الطلاق، أو أي انفكاك لهذه الرابطة بفسخ أو فراق.

كذلك على التنويع في العدة واقسامها سواء أكانت عدة حامل توفي عنها زوجها أم حامل طُلقت، أو عدة حائل خالية من الحمل.

وسواء أكانت العدة بالحيض إن كانت المرأة من ذوات الحيض؛ أو كانت بالأشهر إن كانت لا تحيض ليأس أو مرض أو صغر.

ومن المقاصد الجليلة لهذه الشريعة الغراء التي من أجلها شُرعت العدة التأكد من خلو الرحم من أي حمل وذلك لئلا تختلط الأنساب ،وذلك حفاظًا من الشارع الحكيم لهذا

---

([1]) صحيح البخاري :كتاب الطلاق ،بَابُ {وَأُولاَتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} [الطلاق: 4] ،56/7،ح.رقم(5318).

([2]) البقرة : من الآية(234).

([3]) عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني:304/20.

المقصد العظيم وهو حفظ النسب.

كما أن شرعية العدة مع احتوائها على أمر معقول المعنى وهو التأكد من براءة الرحم؛ فإنها تحتوى على أمور تعبدية غير معقولة المعنى يوضح ذلك ما ذكره الشاطبي بقوله" وأن الغالب في العادات الالتفات إلى المعاني، فإذا وجد فيها التعبد، فلا بد من التسليم والوقوف مع المنصوص، كعدد الأشهر في العدد الطلاقية وَالْوَفَوِيَّةِ، وما أشبه ذلك من الأمور التي لا مجال للعقول في فهم مصالحها الجزئية، فإنا نعلم أن الشروط المعتبرة في النكاح من الولي والصداق وشبه ذلك، لتمييز النكاح عن السفاح، وأن العدد والاستبراءات المراد بها استبراء الرحم خوفا من اختلاط المياه، ولكنها أمور جُمْلِيَّةٌ، كما أن الخضوع والتعظيم والإجلال علة شرع العبادات ، وهذا المقدار لا يقضي بصحة القياس على الأصل فيها، بحيث يقال: إذا حصل الفرق بين النكاح والسفاح بأمور أخر مثلا لم تشترط تلك الشروط، ومتى علم براءة الرحم لم تشرع العدة بالأقراء ولا بالأشهر، ولا ما أشبه ذلك[1].

ووردت الأقوال لدى الفقهاء تؤكد الجانب التعبدي في مقاصدية شرع العدة منها:

قال الكاساني" وأنها تجب لإظهار الحزن بفوت نعمة النكاح إذ النكاح كان نعمة عظيمة في حقها فإن الزوج كان سبب صيانتها، وعفافها، وإيفائها بالنفقة، والكسوة، والمسكن فوجب عليها العدة إظهارًا للحزن بفوت النعمة، وتعريفا لقدرها"[2].

قال النفراوي المالكي :العدة شرعت لبراءة الرحم، ولذلك لا عدة على زوجة الصغير، ولا على من لم تطق الوطء، وإنما وجبت في الوفاة من غير اعتبار بلوغ زوج أو إطاقة زوجة؛ لأن فيها ضربًا من التعبد[3].

قال الشربيني الشافعي" وشرعت صيانة للأنساب وتحصينًا لها من الاختلاط رعاية لحق الزوجين والولد والناكح الثاني، والمغلب فيها التعبد بدليل أنها لا تنقضي بقرء

---

([1])الموافقات:525/2.

([2]) بدائع الصنائع:192/3.

([3]) الفواكه الدواني:59/2.

واحد مع حصول البراءة به[1].

وقال صاحب المنار: إن المقصود من هذا التربص العلم ببراءة الرحم من الزوج السابق[2].

**-وقيل في مقاصد عدة الطلاق:**

إن مقصد الشارع من العدة تحقق براءة رحم المطلقة من حمل المطلق، وانتظار الزوج لعله أن يرجع.

فبراءة الرحم تحصل بحيضة أو طهر واحد، وما زاد عليه تمديد في المدة انتظارًا للرجعة[3].

**وقد ذكر الإمام ابن القيم[4] عدة حِكم في مشروعيتها:**

- العلم ببراءة الرحم، وأن لا يجتمعَ ماءُ الواطئين فأكثر في رَحمٍ واحد، فتختلط الأنسابُ وتفسد، وفي ذلك من الفساد ما تمنعه الشريعةُ والحكمة.
- تعظيمُ خطر هذا العقد، ورفعُ قدره، وإظهارُ شرفه.
- تطويل زمان الرَّجعة للمطلِّق؛ إذ لعله أن يندم ويفيء فيصادف زمنًا يتمكن فيه من الرجعة.
- قضاءُ حق الزوج، وإظهارُ تأثير فقْده في المنع من التزيُّن والتجمل، ولذلك شُرع الإحداد عليه أكثر من الإحداد على الولد والوالد.

فليس المقصود من العِدَّة مجرد براءة الرحِمِ، بل ذلك من بعض مقاصدها وحكمها.

## المطلب الرابع: حكم استبراء المعتدة عن طريق الكشف الطبي

تطورت طرق معرفة براءة الرحم بالوسائل الطبية الحديثة، والمقصود ببراءة الرحم : وجود علامة خلو المرأة من الحبل، والأصل في معرفة براءة الرحم ما رواه أبو داود:

---

([1]) مغني المحتاج:78/5.

([2]) تفسير المنار:294/2.

([3]) التحرير والتنوير لابن عاشور:391/2.

([4]) إعلام الموقعين :تح مشهور291/3.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَرَفَعَهُ، أَنَّ النبيﷺ قَالَ فِي سَبَايَا أَوْطَاسَ: «لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً» [1].

لذلك وإن السؤال الذي ينبغي أن يُطرح، وهو محور بحثنا في هذه المسألة إذا ارتفع الحيض، فهل ينتظر رجوع الحيض لتعتد المرأة به وإن طالت المدة أم يكتفي بالكشف الطبي الدال على براءة الرحم من الحمل؟

**صورة المسألة طبيًا:**

لمعرفة براءة الرحم لدى الأطباء في عصرنا طريقان[2]:

**الطريق الأول** : الكشف عن هرمون الحمل باختبارات الحمل في البول أو الدم. فإذا كانت نتيجة فحص هرمون الحمل إيجابية فهذا يعني في الغالب أن المرأة حامل، إلا أن هذه العلامة غير مؤكدة للحمل بسبب ارتفاع هرمون الحمل عند النساء المقاربات لسن انقطاع الطمث، أو بسبب إفراز بعض الأورام – مثل أورام المبيض – لهذا الهرمون، هذا إلى جانب وجود نتائج سلبية خاطئة.

**الطريق الثاني** : معرفة براءة الرحم بالكشف عن الجنين بالأشعة فوق الصوتية ، والذي يصور الرحم والأجزاء المحيطة به، ويتبين من خلاله حصول الحمل أو عدمه. فرؤية الجنين في البطن من خلال جهاز الموجات فوق الصوتية دليل يقيني على وجوده ، ويمكن ذلك بعد مرور شهر من التلقيح، كما يمكن من خلال الجهاز تقدير عمر الجنين، بل ويمكن رؤية نبض الجنين بواسطة جهاز الموجات فوق الصوتية في حوالي الأسبوع السادس إلى السابع.

يضاف إلى هذا إمكانية استخدام ما يسمى بالأشعة الصوتية ثلاثية الأبعاد، وهي تقنية لا تبقي مجالا للشك في وجود الحمل من عدمه.

---

([1]) أخرجه أبو داود: كتاب النكاح ،باب في وطء السبايا،ح.رقم(2157)248/2.

([2]) الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة :قسم فقه الأسرة،اعداد مجموعة من الباحثين ،مركز التميز البحثي، جامعة الإمام محمد بن سعود– السعودية،ط.الاولى1435هـ،57/9.

والكشف الطبي يفيد في معرفة عدة المطلقة التي ارتفع حيضها ولم تدر ما رفعه ، فإن الفحص بجهاز الموجات فوق الصوتية أو فحص هرمون الحمل في الدم أو في البول كفيل بتحديد حمل هذه المرأة من عدمه، ومن ثم فلا حاجة إلى أن تعتد من ارتفع حيضها سوى ثلاثة أشهر إذا تبينا عدم حملها باستخدام الوسائل السابقة، مع مراعاة التأكد طبيًا من عدم وجود الحمل.

**الحكم الشرعي لاستبراء المعتدة بالكشف الطبي:**

لابد أن نعلم أن العدة ليس من مقاصدها التأكد من براءة الرحم وفقط؛ وإنما العدة تشتمل على مقاصد أعم من ذلك وأعلاها هو الجانب التعبدي.

لذلك فقد اتفق الفقهاء المعاصرون على أنه لا يجوز للمرأة أن تكتفي بالكشف الطبي لإثبات براءة رحمها من الحمل بالوسائل الطبية المعاصرة ، بل الواجب عليها الالتزام بالعدة كما بينها الفقهاء من نصوص القرآن والسنة والاستبراء بالطرق الشرعية لأن المقصد من العدة لا يقتصر على براءة الرحم فقط، وقد أتت الفتاوى تؤكد ذلك ومنها:

**سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء:**

**-ما رأيكم في الاستبراء عن طريق الكشف الطبي بالوسائل الحديثة؟**

**ج:** الله تعالى هو الذي شرع الشرائع في العبادات والأنكحة والمعاملات، وله سبحانه كمال العلم بما كان وما سيكون، ولم يشرع الاستبراء بطريق الكشف الطبي بالآلات الحديثة، **{ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا}**[1]. فلا يجزئ الاستبراء بذلك بدلا من الاستبراء أو الاعتداد بما عرف شرعا بالقرآن والسنة وشرحته كتب الفقه الإسلامي. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[2].

-ما جاء في فتوى الشيخ نصر فريد واصل مفتي الديار المصرية عام- 1425هـ

---

([1]) مريم: من الآية(64).

([2]) فتاوى اللجنة الدائمة: جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة للطبع – الرياض،488/20.

حيث أعلن في ذلك الوقت رفضه التام لتوصيات المؤتمر النسائي الذي عُقد في أحدى العواصم العربية إلى إلغاء عدة المطلقة والمتوفى عنها زوجها، واستبدال العدة بالكشف الطبي بحيث إذا ثبت أن المرأة غير حامل جاز لها أن تتزوج من أخر بعد الطلاق أو وفاة الزوج مباشرة، وأوضح علماء الأزهر أن هناك عوامل نفسية في الزواج والطلاق لابد من مراعاتها، فليست المسألة قاصرة على منع اختلاط الأنساب[1].

-ولم تُشرع العدة للتأكد من براءة الرحم لعدم اختلاط الانساب ، بل شُرعت لمقاصد أعم من ذلك منها: تعظيم خطر الزواج ورفع قدره وإظهار شرفه، ومنها: تطويل زمان الرجعة للمطلق لعله يندم ويفيء فيصادف زمنا يتمكن فيه من الرجعة، ومنها قضاء حق الزوج وإظهار تأثير فقده في المنع من التزين والتجمل، ولذلك شرع الإحداد عليه أكثر من الإحداد على الوالد والولد، ومنها: الاحتياط لحق الزوج، ومصلحة الزوجة، وحق الولد، والقيام بحق الله الذي أوجبه، ففي العدة أربعة حقوق، وقد أقام الشارع الموت مقام الدخول في استيفاء المعقود عليه، فليس المقصود من العدة مجرد براءة الرحم، بل ذلك من بعض مقاصدها وحكمها[2].

**الخاتمة**

بعد أن بيَّنا معنى العدة في الشريعة الإسلامية ومدى وجوبها على المرأة في حالة انفكاك رابطة الزوجية بطلاق أو فسخ أو موت يمكننا القول بأن الشريعة الغراء من مقاصدها العظيمة الحفاظ على الأنساب وصونها وعدم اختلاطها.

وبينت آيات القرآن نعمة الانتساب فقال تعالى **{ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا }**[3].

---

([1]) نقلا عن: الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة: قسم فقه الاسرة،59/9.

([2]) إعلام الموقعين: تح مشهور291/3.

([3]) الفرقان: من الآية(54).

ولعظم ذلك المقصد فإن الإسلام أولاه اهتمامًا وأحاطه بسياجات من الأمان لا ينبغي تجاوزها من ذلك أنه حرَّم انتساب الولد إلى غير أبيه؛ فقد حرم التبني الذي كان معروفًا عندهم في الجاهلية فقال تعالى **{ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ }** [1].

وحذر من الوقوع في الفاحشة من قبل المرأة وأن تدخل المرأة على بيت زوجها نسبًا ليس منه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتَلَاعِنَيْنِ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ، وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ، وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، احْتَجَبَ اللَّهُ مِنْهُ، وَفَضَحَهُ عَلَى رُءُوسِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ»[2].

ومن سياجات الأمان التي أحاطت الشريعة بها ذلك المقصد مشروعية العدة على المرأة في حال فارقت زوجها سواء وقعت هذه الفرقة لفسخ النكاح أو للطلاق أو موت الزوج، فأوجبت عليها الشريعة مدة تتربص فيها تعبدًا واستبراء لرحمها وذلك محافظة على الأنساب وعدم اختلاطها.

إلا أنه ومع مشروعية العدة والمدة التي حددتها الشريعة على اختلاف أنواع العدد ؛فمع التطور الطبي الذي نعيشه استجدت وسائل يمكن من خلالها معرفة براءة الرحم فهل يمكن الأخذ بهذه الوسائل في تقليل مدة العدة فأتى الرأي الفقهي بالمنع لاشتمال العدة على معنى تعبدي فضلًا عن التأكد من براءة الرحم.

## قائمة المصادر والمراجع:

- أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى

---

([1]) الأحزاب: من الآية( 5).

([2]) أخرجه ابو داود :كتاب الطلاق، باب التغليظ في الانتفاء ،279/2،ح.رقم(2263).

السنيكي (المتوفى: 926هـ)، دار الكتاب الإسلامي، د ط، د ت.
– الذخيرة: شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الشهير بالقرافي، المتوفى سنة 684هـ، تح: محمد حجي، وسعيد أغراب، ومحمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م.
– الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة: قسم فقه الاسرة، اعداد مجموعة من الباحثين، مركز التميز البحثي، جامعة الامام محمد بن سعود–السعودية،ط.الاولى1435هـ.
– شرح صحيح البخاري: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: 449هـ) تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، 1423هـ – 2003م
– لسان العرب: محمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (ت: 711هـ)، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.
–أحكام القرآن لابن العربي: القاضى أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري المالكي، المتوفى سنة 543هـ، خرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط3، 1424هـ – 2003م.
–أحكام القرآن للجصاص: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370هـ)، تح: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط1، 1415هـ– 1994م.
–الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: 683هـ)، تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، مطبعة الحلبي– القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية– بيروت، وغيرها)، 1356 هـ – 1937 م.
–البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138 هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط2، د ت.
–الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط1، 1422هـ.
–سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى:

279هـ)تح: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي ، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر،ط. الثانية، 1395 هـ - 1975 م.
–فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة – بيروت، د ط، 1379هـ. مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية، ط1، 1417 هـ - 1996 م.